فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الاولى
وبه قال الشافعي رح الا انه قال لا يسلم الامام حتى تقضي الطائفة
الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون معه لحديث سهل انه عليه
السلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث ابن عمر
رضي الله عنهما انه عليه السلام فعل كذلك والاخذ به اولى
لموافقة الاصول **وصلى** الامام **في** صلاة **المغرب بالاولى**
اي بالطايفة الاولى **ركعتين وبالطايفة الثانية ركعة**
لان الواجب التنصيف وذا ركعة ونصف والركعة الواحدة
لا تتجزى فلا تتنصف فرجحنا الاولى لانها اسبق **ومن قاتل**
من المصلين **بطلت صلاته** لان المشي والقتال عمل كثير
وقال الشافعي رضي الله عنه ان احتاج اليه لا يبطل **وان**
اشتد الخوف جدا ولم يمكنهم الصلاة مع الجماعة **صلوا** حال
كونهم **ركبانا** وهو جمع راكب وحال كونهم **فرادى** اي منفردين
وعن محمد لهم ان يصلوا ركبانا جماعة ويصلون **بالايماء**
مستقبلين القبلة وان عجزوا عن التوجه الى القبلة صلوا
الى اي جهة قدروا للضرورة **ولم يخر** صلاة الخوف **بلا حضور**
عدو لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا انه عدو
فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها والله اعلم

هذا **باب** في بيان احكام **الجنائز**

وهو من اضافة الشيء الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة
وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت من

جنزت

من جنزت الشيء اجنزه اذا ستره **وفي المختصر** اذا شارف على
الموت من احتضر اذا مات لان الوفاة او ملائكة الموت حضرته
نحو **القبلة على يمينه** لان ما قرب الى الشيء حكمه وفي القبر
وفي الصدر يوجه على شقه الايمن وكذا اذا قرب اليه واختار
المتاخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح ثم اذا التقى
على قفاه يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء
وعلامة الاحتضار التواء القدمين وانعواج الانف وانخساف
الصدغين وامتداد جلدة الخصية وغور البيضة **ولقن**
المحتضر **الشهادة** وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله والمراد من قرب الى الموت وهو مجاز باعتبار
ما يوول اليه ومنهم من حمله على الحقيقة وجعل التلقين بعد
الدفن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ايضا واختلف
اصحابنا فيه فقيل يلقن لظاهر الحديث وقيل لا يلقن وقيل
لا يؤمر به ولا ينهى عنه لتركيفية التلقين ان يذكر عنده كلمة
التوحيد ولا يؤمر بها **فاذا مات** المحتضر **شد لحياه** بمنديل
ونحوه واللحيان بفتح اللام تثنية لحي وهو منبت اللحية من
الانسان وغيره **وغمض عيناه** لان فيه تحسينا ويوضع على
بطنه حديد ليلا ينتفخ كذا روي عن الشعبي **فاذا اراد وا**
غسله ووضع على سرير وهو التخت الذي يغسل عليه
فان لم يجد فعلى الوح او جر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)